

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس أصول الفقه (الورقات)

شرح الشيخ رياض القريوتي حفظه الله

الدرس رقم (١٧)

التاريخ: السبت ٢٤/٠٦/١٤٤٠ هـ

٠٢/آذار/٢٠١٩ م

الدرس السابع عشر من شرح الورقات للجويني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، فهذا هو الدرس السابع عشر من شرح الورقات للإمام الجويني رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الأولى في معهد الدين القيِّم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وفي الدرس الماضي تكلمنا عن أنواع المخصِّصات المتصلة وهي: الاستثناء، وتكلمنا عن شروطه وأنواعه كالمتصل والمنقطع، والشرطُ كذلك، والنوعُ الثالث: التقييد بالصفة والذي يكونُ بالنعت والبدل أو الحال، ثم تكلمنا عن مبحث المطلق والمقيَّد لقرب هذا المبحث من مبحث العام والخاص.

ونكملُ في قول المؤلف رحمه الله تعالى: **"ويجوزُ تخصيصُ الكتاب بالكتاب، وتخصيصُ الكتاب بالسنَّة، وتخصيصُ السنَّة بالكتاب، وتخصيصُ السنَّة بالسنَّة، وتخصيصُ النطق بالقياس، ونعني بالنطق: قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم"**.

لما انتهى المؤلف - رحمه الله تعالى- من الكلام على العام والخاص وتكلم عن التخصيص بنوعيه: المتصلُ والمنفصل، وتكلم عن المطلق والمقيَّد، بدأ الكلام هنا عن أنواع المخصِّص المنفصل، فقال رحمه الله تعالى: "ويجوزُ تخصيصُ الكتاب بالكتاب، وتخصيصُ الكتاب بالسنَّة، وتخصيصُ السنَّة بالكتاب" إلى آخر كلامه.

ونحن قلنا أن المخصص المنفصل: هو ما يستقلُ بنفسه بحيث يرِد العام في نص ويرِد المخصِّص في نصٍ آخر، وذكر المؤلفُ التخصيص بالقرآن وبالسنَّة وبالقياس، وهي أنواع المخصصِّات المنفصلة بالشرع، وهذا معناه أن القرآن قد يخصَّص بالقرآن، وقد يخصَّص بالسنَّة، وقد يخصَّص بالقياس، وكذلك السنَّة قد تُخصص بالقرآن، أو تُخصص بالسنَّة، أو

تُخصص بالقياس، فتكون عندها القسمة سداسية.

وأولُ هذه الأنواع تخصيصُ الكتاب بالكتاب:

معناه أن يأتي نصٌ عام في كتاب الله في آية، ثم يأتي المخصِّص في آيةٍ منفصلة، وقد ضربنا له مثالاً قبل هذا بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، وقلنا أن المشركين لفظٌ عام، وقلنا أنها خُصِّصت بآيةٍ أخرى هي: ﴿إِلا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ خُصصت بهذه الآية وبآيةٍ أخرى أيضاً: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وعليه فلفظ المشركين العام خُصِّص فلا يشمل القتال وقتل كل المشركين ولكن يُستثنى منه أنهم عهد وأهل ذمة، هذا مثال ضربناه سابقاً.

<u>ومثالٌ آخر</u>: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ "الزانية" لفظٌ عام، اسمٌ مفرد محلًّى باللام فهو لفظٌ يفيد العموم يشمل الحرة والأمة، وخُصصت هذه الآية في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وبهذا تخرجُ الأمة من هذا العموم ... من عموم الآية الأولى؛ فلا تُحدُّ مئة جلدة إذا زنت بل النصف.

<u>النوع الثاني هو تخصيص الكتاب بالسنّة:</u>

و ذلك بأن يرِد نصٌ عامٌ في القرآن ثم يرد نصٌ مخصِّصٌ لهفي السنَّة، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبيّن لكتاب الله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: [ألا وإني أُوتيت القرآن ومثله معه]؛ فهذه أدلة على أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبيّن للكتاب، وقد يرِد التخصيص للكتاب بالسَّنة.

ومثالُ هذا التخصيص في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ في سورة النساء؛ يعني بعد أن بيَّن الله تعالى المحرمات من النساء على الرجال قال بعدها: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ونحن قلنا "ما" تدلُ على العموم أي

عموم ما يباح للرجال من غير المذكورات في الآية التي قبلها؛ يعني يحل لكم ما وراء ذلكم.
لكن هذه الآية خُصِّصت بقوله صلى الله عليه وسلم: [لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها] فيحرمُ على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وهذا عليه نقل عموم الآية على هذا الخاص، فنُخرج به هذه الحالة من المباح للرجل.
مثالٌ آخر: قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ هذه الآية وردت في كتاب الله في سورة النساء، ولفظ "أولادكم" لفظٌ عام لأنه معرَّفٌ بالإضافة فأفاد العموم كما مرَّ معنا، وعليه فهو لفظٌ عامٌ يشمل كل الأولاد، هذه الآية خُصصت بالسنَّة؛ بحديث: [لا نُورَث ما تركنا صدقة] فعندنا نحمل العام على الخاص فيشمل الحكم وراثة الأولاد لآبائهم؛ فنُخرج من هذا العموم الأنبياء لأنهم لا يورَثون.
وهذه الآية أيضاً خُصصت بحديثٍ آخر وهو: [لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلم]، فبقوله هذا صلى الله عليه وسلم يخرجُ بذلك الأولاد الكفار فلا يرثون من آبائهم المسلمين، وكذلك العكس.
النوع الثالثُ من أنواع التخصيص المنفصل: تخصيص السنَّة للكتاب
وهو أن يأتي نصٌ عامٌ في السنَّة، ثم يأتي المخصِّص من القرآن في آيةٍ أخرى.
مثالُ ذلك: قول النبي :صلى الله عليه وسلم [أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلاه إلا الله]؛ فلفظُ "الناس" لفظٌ عام يشمل كل الناس لأنه اسم جمعٍ محلًّى باللام؛ فيشمل كل الناس من يهودٍ ونصارى ومجوسٍ وغيرهم، ثم جاء المخصّص في كتاب الله تعالى بقوله: ﴿حتى يُعطُوا الجِزيَةَ عن يدٍ وهم صَاغِرون﴾، وعليه نحملُ العام على الخاص الذي في هذه الآية، فنستثني بذلك أهل الذمة من الأمر بالقتال.
النوع الرابع من أنواع المخصصات المنفصلة: وهو تخصيص السنَّة بالسنَّة:
وهو أن يأتي لفظٌ عام في السنَّة ويأتي لفظٌ آخر خاص أيضاً في السنَّة فيُحمل العام على الخاص كذلك.
مثالُ ذلك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: [فيما سقت السماء العُشر] هذا في الزكاة، "فيما سقت" لفظ ما

في الحديث يدل على العموم كما قلنا فيشمل كل ما سقت السماء وأخرجت الأرض من خضروات وحبوب وثمار؛ فيشملُ كل نوعٍ سقته السماءُ مما يخرجُ من الأرض، فيها العشر؛ وكذلك يشملُ القليل والكثير من هذه الأنواع، فالحديث عام للأنواع وللكمية .. أي نوعٍ كان وأي كميةٍ كانت إذا سقتها السماء فيها العشر؛ أي الزكاة العشر.

لكن هذا الحديث خُصِّص بحديثٍ آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: [ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة]؛ هذا الحديث يخص الحديث الذي ذكرناه قبله في الكمية، لذلك يخرج بذلك ما دون الخمسة أوسق، إذا أخرجت الأرض ما دون خمسة أوسق فليس فيها زكاة لأنها لم تبلغ النصاب وهو الخمسة أوسق، نكونُ بهذا قد خصصنا الكمية، وهذا الحديث أيضاً يخصِّص الحديث الذي قبله من حيث النوع أيضاً ... نوع ما يخرج من الأرض وسقته السماء؛ يُخصص بما يُوسق أي بما يُكال، أما ما لا يُكال فلا زكاة فيه قليلاً كان أم كثيراً كالبطيخ مثلاً لا يُكال فلا زكاة فيه.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: "وتخصيصُ النطق بالقياس، ونعني بالنطقِ قول الله تعالى وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم"؛ يريد- رحمه الله تعالى- أن يقول: تخصيصُ الكتاب بالقياس وتخصيص السنَّة بالقياس.

أما تخصيصُ الكتاب بالقياس مثاله: قوله تعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾ قلنا لفظ "الزاني" ولفظ "الزانية" لفظان عامان، فالزانية لفظٌ عام يشمل الحرة والأمة، والزاني لفظٌ عام يشمل الحر والعبد، وقد بيَّنا سابقاً أن هذه الآية قد خُصِّصت بما يتعلق بالإماء بقوله تعالى: ﴿فإذا أُحصنَ فإن أتينَ بفاحشةٍ فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ لهذا إذا زنت الامة فإنها تُجلد خمسين جلدة لأنها خرجت من عموم الآية الأولى والتي فيها أن الحدَّ مئة جلدة، وهذا التخصيص كما ذكرنا هو من باب تخصيص الكتاب بالكتاب كما بيَّنا سابقا.

♦ **ولكن السؤال: ما هو الحكم في حال أن زنا العبد؟ هل يشمله عموم الآية الأولى فيُجلد مئة جلدة؟ أم أنه يُقاس بالأمة فيكون عليه نصف ما على الحر من العذاب**

فيُجلد خمسين جلدة؟

الراجحُ من أقوال أهل العلم أنه يُقاس على الأمة وبذلك يُخصص عموم الآية بهذا القياس فيخرجُ العبدُ من هذا العموم ويكونُ حكمه إذا زنا أن يُجلد خمسين جلدة، والله تعالى أعلم، والمسألةُ فيها خلافٌ بين أهل العلم بهذا التخصيص.

أما تخصيص السنَّة بالقياس فمثاله في قوله صلى الله عليه وسلم: [البكرُ بالبكرِ جلدُ مئة ونفيُّ سنة]؛ "البكر" لفظٌ عام يشمل الأحرار والعبيد أيضا، أما بالنسبة للأمة فخُصصت بالآية بقوله تعالى: ﴿فإن أتين بفاحشةٍ فعليهنَّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب﴾ كما بيَّنا سابقاً، لكن هذا التخصيص هذه المرة للحديث، فهو هنا من باب تخصيص السنَّة بالكتاب.

أما بالنسبة للعبد: فقياسُ العبد على الأمة كما فعلنا قبل قليل في النوع السابق يُخرج العبد من عموم الحديث، وهو قياساً على الأمة فلا يُجلد مائة جلدة وإن كان بكرا، فيكونُ هذا من باب تخصيص السنَّة بالقياس، ولكن هذا النوع من التخصيص لم يسلم من الاختلاف كذلك، والله تعالى أعلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والمجملُ ما يفتقرُ إلى البيان، والبيانُ إخراجُ الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي".**

بدأ المؤلفُ بالكلام على المجمل والمبيَّن، ثم سيتبعه لاحقاً بالكلام على النص والظاهر والمؤوَّل، والألفاظُ من حيث الدلالة على المعنى لها حالتان:

- الأولى: أن يدل اللفظُ على معنًى واحد، وهذا يسمى النص، وسيأتي الكلام عليه لاحقا.
- والحالة الثانية: أن يدل اللفظ على معنيين فأكثر، وهذا قسمان:

١. **الأولُ:** أن يكون أحد المعنيين أقوى من الآخر وأرجح منه، فيكونُ الأرجح هو الظاهر والمرجوح هو المؤوَّل، وسيأتي الكلام عليهما أيضا.

٢. **والقسمُ الثاني:** أن يكون المعنيان متساويين في القوة؛ فهذا هو المجملُ وهو موضوعنا هنا.

والمجملُ لغةً: هو المبهم، وهو المجموع كذلك؛ يُقال: "أجمل الأمر" أي أبهمه.

وفي الاصطلاح: قال المؤلف: "ما يفتقرُ إلى البيان" أي ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزية لأحدهما على الآخر بحيث تساوت هذه المعاني في قوتها فلا يترجح أحدها على الباقي، فعندها نحتاجُ إلى البيان حتى نتعرَّف على المعنى المقصود من هذه المعاني.

مثالٌ مرَّ معنا من اللفظ المشترك: "العين" والتي قد يُراد بها: العين الباصرة، أو الجاسوس، أو العين الجارية، فإذا قال أحدهم: "رأيتُ عينا" فهذا مجملٌ، ولا يترجح أحد المعاني إلا بقرينةٍ خارجية.

مثاله أيضاً: في قوله تعالى: ﴿والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قروء﴾ فالقروء في اللغة مترددٌ بين معنيين متساويين في القوة وهما الحيضُ والطهر، القُرء قد يفيدُ الحيض والطهر، فلهذا السؤال هنا: هل تكون هذه الثلاث قروء حيضاتٌ أم أطهار؟؛ فالآتي هنا مجملاً وتحتاجُ إلى بيان حتى نعلم المراد من لفظ "القُرء"؛ فلابد من مرجِّحٍ حتى يُبيَّن المراد.

ومثاله أيضاً: في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ هذه الآية مجملة أيضاً إذ لابد من البيان حتى نعرف صفة إقامة الصلاة، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ هذه الآية مجملة كذلك لجهلنا بالمقدار .. مقدار الزكاة فلابد من البيان لهذا المقدار.

وقول المؤلف: **"والبيانُ إخراجُ الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"**.

البيانُ لغةً: هو الظهورُ والوضوح.

وفي الاصطلاح: قال المؤلف: "إخراجُ الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"؛ قوله: "إخراجُ الشيء" أي إظهاره وإيضاحه، وقوله: "من حيز الإشكال" أي من حالة الإبهام وخفاء المراد منه أو خفاءُ صفته أو مقداره، هذا هو حيزُ الإشكال، عندنا إشكال لأن هناك خفاء فقال: "إخراجُ الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"، "حيز التجلي" أي الظهور والوضوح، وعليه يتمُ تعيين المراد وبيان الصفة أو المقدار، إذن إخراجُ الشيء من حالة الإبهام إلى حالة الظهور والوضوح، هذا معنى التعريف.

مثاله: في قوله تعالى: ﴿والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثة

﴿قـروء﴾ كما مرَّ معنا، لفظ "القُرء" مجمل مترددٌ بين الحيض والطهر كما قلنا، ونرجح أنه الحيض لورود أحاديث تبيّن هذا المعنى منها ما جاء عند النسائي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حُبيش: [إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاكِ قرؤك فلا تصلي] أي إذا أتاكِ حيضكِ .. الحيض فلا تصلي عندها.

ومثال: ﴿أقـيـمـوا الـصلاة﴾ الذي مرَّ معنا؛ فقد حصل البيان بقول النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث كثيرة، وكذلك حصل البيان بفعله صلى الله عليه وسلم كما هو ثابتٌ في الصحاح.

وكذلك: ﴿آتـوا الـزكـاة﴾ ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم للمقادير وتبيين هذه المقادير.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"والنصُ ما لا يحتملُ إلا معنًى واحدا، وقيل: ما تأويله تنزيله، وهو مشتقٌ من منصة العروس وهو الكرسي".**

بعد أن أنهى المؤلف الكلام عن المجمل والمبيَّن بدأ بالكلام عن النص، وسيتكلمُ لاحقاً عن الظاهر والمؤوَّل أيضاً.

والنصُ في اللغة: هو الظهور والرفع، ومنه "منصة العروس" اسم الآلة؛ وهو الكرسي الذي تجلسُ عليه العروس لتُرفع وتظهر للحاضرين.

وكما نلاحظ أن المؤلف أخَّر المعنى اللغوي وبدأ بالمعنى الاصطلاحي فقال ... في الاصطلاح قال المؤلف: "ما لا يحتملُ إلا معنًى واحدا" أي ما يدل على معنًى واحدٍ فقط ولا يحتملُ غيره.

ومنه في قوله تعالى: ﴿مـحـمـدٌ رسـول اللّٰه﴾ فالآية غاية في الوضوح فهي نص، وكذلك في قوله تعالى: ﴿تـلـك عشـرةٌ كـامـلـة﴾ فالأية واضحة تنص على صيام العشرة، فلا تحتملُ عدداً غير العشرة.

وقول المؤلف: "ما تأويله تنزيله" هو تعريفٌ آخر للنص؛ أي ما يُفهم معناه بمجرد نزوله فلا يتوقفُ فهمه على تفسيرٍ وتبيين.

ثم قال المؤلف: **"والظاهرُ ما احتمل أمرين أحدهما أظهرُ من الآخر، ويُؤوَّل الظاهرُ بالدليل، ويسمى ظاهراً بالدليل".**

قوله: "والظاهرُ ما احتمل أمرين أحدهما أظهرُ من الآخر".

الظاهرُ لغةً: هو الواضح وهو البيِّن الذي لا خفاء فيه.

واصطلاحاً: كما قال المؤلف: ما احتمل معنيين أو أكثر أحدهما أرجح من الآخر.

إذن الظاهر قد يكون له عدة معانٍ ولكن يترجح أحد هذه المعاني أكثرُ من غيرها، والمعنى الذي يترجح هو المعنى المتبادر إلى الأذهان بمجرد السماع، فالذي يترجح يسمى ظاهراً، أما المعنى المرجوح فيسمى مؤوَّلا.

مثلاً: "رأيت أسدا" هذا يحتملُ أن يكون رأى الحيوان المفترس المعروف، أو رأى رجلاً شجاعاً، والذي يتبادرُ إلى الذهن بمجرد سماع هذا الكلام ويكون احتماله أقوى هو المعنى الأول: الحيوان المفترس لأن لفظ "أسد" موضوعٌ له في اللغة.

وقوله: "ويُؤوَّل الظاهرُ بالدليل" إذا احتمل أن يكون المراد هو الرجل الشجاع، لكن حمله على هذا المعنى لا يكونُ إلا بدليلٍ أو قرينة، ويكون هذا المعنى الآخر عندها هو المؤوَّل، فإذا حملنا القول هذا: "رأيتُ أسداً" إذا حملناه على الرجل الشجاع بدليلٍ صحيح يُسمى مؤوَّلا ولا يسمى ظاهراً.

لا يسمى ظاهراً إلا بالتقييد فيسمى ظاهراً بالدليل، ولهذا قال المؤلف في آخر كلامه: "ويسمى ظاهراً بالدليل" أي إما أن تسميه مؤوَّلا أو أن تسميه ظاهراً بالدليل فهو ليس بظاهرٍ في الأصل .. هو مؤوَّل، لكن لما أتى الدليل والقرينة على أنه هو المراد سُمي ظاهراً بالدليل.

فالظهورُ إما أن يكون من جهة اللفظ كما هو في حال الأسد؛ الحيوان المفترس، وإما أن يكون من جهة الدليل كما هو الحال في الرجل الشجاع إذا ورد الدليلُ على ذلك.

- **ومن ذلك فائدة: التأويل له ثلاثة معانٍ منها معنيان مستعملان عند السلف، ومعنى مستعمل عند المتأخرين:**

المعنى الأول وهو التأويل: التأويلُ بمعنى ما يؤول إليه الشيء والحقيقةُ التي يصيرُ إليها الأمر؛ قال تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله﴾ أي حقيقته ... حقيقته التي أُخبر عنها فإذا صاروا إلى يوم القيامة رأوا تأويله أو ما يؤولُ إليه.

المعنى الثاني: هو التفسير؛ مثال لذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس: [اللهم

فقِّهه في الدين وعلمه التأويل] ... أي: التفسير.

والمعنى الثالث: وهو المعنى الاصطلاحي: صرفُ اللفظ عن ظاهره بدليل كما مثَّلنا لذلك بقولهم: "رأيت أسدا"، ولا يجوزُ صرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليلٍ صحيحٍ كما قلنا، فإن كان من غير دليل أو بدليلٍ غير صحيح فيكونُ هذا التأويل تأويلاً فاسداً.

ومثالُ هذا التأويل: تأويل المتكلمين: الاستواء في قوله تعالى: ﴿الرحمنُ على العرش استوى﴾ أوَّلوه بالاستيلاء وهذا تأويلٌ فاسد بل هو تحريف.

ومثال على التأويل الصحيح: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: [مَن مسَّ ذكره فليتوضأ] والذي ظاهره أن أي رجلٍ مسَّ ذكره بشهوةٍ أو بغير شهوة أنه عليه الوضوء إذا أراد الصلاة، أوَّلوه فقالوا: مَن مسَّ ذكره بشهوةٍ فليتوضأ؛ أوَّلوه أن هذا المس لابد أن يكون بشهوة، والذي حملهم على التأويل وجود دليلٍ آخر وهو قول النبي :صلى الله عليه وسلم [إنما هو بَضْعةٌ منك] في حديثٍ آخر، وهو حديث قيس بن طلق، فوُجد هذا الدليل وبه تم التأويل، والتأويل يكون هنا صحيح إن سلَّمنا طبعاً أن الدليل هذا صحيح.

المهم أن التأويل كما قلنا ثلاثةُ معانٍ، والتأويلُ قد يكون فاسداً وقد يكون صحيحاً، يكون فاسداً إن لم يكن بدليل أو بدليلٍ غير صحيح، ويكون صحيحاً إذا دلَّ الدليل الصحيح عليه.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **"الأفعال: فعل صاحب الشريعة إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك، فإن دلَّ الدليلُ على الاختصاص به حُمل على الاختصاص، وإن لم يدل دليلٌ لا يُخصُّ به لأن الله تعالى قال:**﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة﴾ **فيُحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومنهم من قال: يُتوقف فيه فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيُحمل على الإباحة في حقه وحقنا".**

بدأ المؤلف بالكلام عن الأفعال .. أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، ما سبق معنا من الكلام عن الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيّد والمجمل والمبيَّن والنص والظاهر والمؤوَّل .. كلها يتعلقُ بالأقوال ودلالاتها في الكتاب والسنَّة القولية، ولما انتهى منها المؤلف بدأ بالكلام على باقي ما يتعلق بالسنَّة من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي معنا كذلك من إقراره.

ولذلك يعرِّف الأصوليون السنَّة: بأنها ما يضافُ إلى النبي من قولٍ أو فعلٍ أو إقرار، وقوله: "الأفعال فعل صاحب الشريعة ": "أفعال" جمعُ "فعل"، وصاحب الشريعة المقصود به النبي صلى الله عليه وسلم، فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد وجوه السنّة كما قلنا .. السنة قول أو فعل أو إقرار، والرسول صلى الله عليه وسلم مشرّعٍ إذ هو لا ينطقُ عن الهوى ولهذا سمَّاه صاحب الشريعة.

◆ وقوله: "إما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك" أي أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسمُ إلى قسمين:

الأول: أن يكون فعلها على وجه القربة والطاعة لله تعالى؛ أي تعبداً لله تعالى.

والثاني: ألا يكون فعلها على وجه القربة والطاعة.

وثم قال المؤلف: "فإن دلَّ الدليلُ على الاختصاص به حُمل على الاختصاص، وإن لم يدل دليلٌ لا يُخص به" إلى آخر كلامه، بدأ المؤلف في تفصيل نوعي الأفعال التي ذكرناها؛ النوع الأول كما قلنا: أن يكون فعله على وجه القربة؛ فإن كان فعله صلى الله عليه وسلم على وجه القربة يحتمل أمران:

١. يحتملُ أن يكون هذا الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم.

٢. ويحتمل أيضاً أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم عاماً لكل الأمة، وهو الأصل.

الأصل في الأفعال أن تكون عامةً لكل الأمة، ولكن قد تكون هذه الأفعال خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولكلٍ منها حكمها، فإذا ورد الدليلُ على أن الفعل خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم عندها ليس لأحدٍ أن يفعله سواه.

مثالُ ذلك: جمعه صلى الله عليه وسلم لأكثر من أربعة نسوة، ووصاله في صيام رمضان .. يصل اليوم باليوم من غير أن يُفطر؛ فلا يحلُّ لأحدٍ إدعاء التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في جمعه أكثر من أربعة نسوة أو الوصال في الصيام لخصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وورود الدليل على ذلك، فلا يجوز إدعاء الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير دليل، لابد من ورود الدليل، وقد ورد عندنا الدليل في الوصال وورد الدليل كذلك في الجمع.

أما إذا لم يرد الدليل على خصوصية فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالأصل التأسي به

لقوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة﴾ إذن هو فعلٌ على وجه القربة ولم يرد الدليل على الخصوصية فهو عام لكل الأمة فالأصل فيه التأسي، ولكن هذا الفعل هل يُحمل على الوجوب؟ هل هو واجبٌ في حقنا أم مستحب أم مباح؟

قال المؤلف هنا: " فيُحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومنهم من قال: يُتوقف فيه" ..

في قوله هنا: "أصحابنا" يقصدُ بذلك علماء الشافعية لأن المؤلف -رحمه الله- شافعي، وهو يقول: إن كان الفعل على وجه القربة ولا دليل على الاختصاص ففيه خلافٌ بين العلماء، هو يقول الخلاف ما بين الوجوب والتوقف، والصحيح أن الخلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال: الوجوب، والاستحباب، والتوقف.

والراجحُ والله أعلم أن الاستحباب في حقنا لأن الأصل براءةُ الذمة وعدمُ العقاب، والاستحبابُ هو من القربة أيضاً، فمَن فعله أُثيب ومن تركه فلا شيء عليه.

مثالُ ذلك: إذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته بدأ بالسواك، هذا فعلٌ لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فيكونُ هذا الفعل مستحباً في حقنا، إذن إذا لم يرِد الاختصاص فالأصلُ أن الفعل في حقنا يكونُ للاستحباب.

النوعُ الثاني من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا يكون فعله على وجه القربة، وهي نوعان:

١) منها ما يكونُ بمقتضي الجبلة والبشرية كالقيام والقعود والأكل والشرب وما إلى ذلك.

٢) ومنها ما يكونُ فعله وفقاً للعادات: كلباسه صلى الله عليه وسلم، وحكمُ هذه الأفعال أنها مباحة، والله اعلم.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **"وإقرارُ صاحب الشريعة على القول هو قولُ صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله، وما فُعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه".**

الإقرار كما قلنا من السنَّة؛ ذكرنا آنفاً أن الأصوليين يعرِّفون السنَّة: بأنها ما يَضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو إقرار، والإقرارُ: هو سكوت النبي صلى الله عليه

وسلم على فعلٍ أو قولٍ حصل في مجلسه صلى الله عليه وسلم أو في غير مجلسه في زمنه؛ فسكوته عن الفعل أو القول حجة على جوازه لأنه صلى الله عليه وسلم معصومٌ لا يُقِرُّ أحداً على باطل لذلك سكوته حجة بخلاف سكوت غيره من البشر لأن سكوت غيره من البشر قد يكون عن جبنٍ أو جهلٍ أو خطأ والرسول صلى الله عليه وسلم معصومٌ من ذلك.

وقوله: "إقرارُ صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة" قصده؛ أي كقول صاحب الشريعة .. إقرارُ صاحب الشريعة للقول هو كقول صاحب الشريعة، وهذا التعبير أدق، ولذلك قال: "كفعله" عندما تكلم عن الفعل.

مثالُ إقراره صلى الله عليه وسلم على القول: هو سكوته عن قول الجارية عندما سألها: [أين الله؟" فأجابت: "في السماء]؛ فسكوته عن ذلك هو إقراره لهذا القول.

ومثالُ إقراره على الفعل: في سكوته عن خالد بن الوليد وهو يأكل الضب، فهو دليلٌ على حِلّه؛ حلِّ أكل الضب، وكذلك إقراره صلى الله عليه وسلمالحبشة على لعبهم بالحراب في المسجد من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقول المؤلف رحمه الله تعالى: "وما فُعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فُعل في مجلسه" ... قوله: "في غير مجلسه" أي في غير حضرته صلى الله عليه وسلم؛ أي لم يكن الفعل أو القول حصل في أثناء وجوده صلى الله عليه وسلم ولكن حصل في عصره قبل وفاته صلى الله عليه وسلم.

مثاله: في قصة معاذٍ رضي الله عنه حيث كان يصلي العشاء بالناس؛ فكان يصلي العشاء في الجماعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي إماماً في قومه نافلةً له وهم يصلون خلفه فريضة، فاختلفت نيته وهي نية الإمام عن نية المأموم، فسكت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما علم عن ذلك في قصة الذي اشتكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم طول صلاة معاذ فيه، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه هذا التطويل ولكنه لم ينكر صلاته بهم نافلة وهم يصلون الفريضة خلفه، فيكون هذا إقرارٌ منه صلى الله عليه وسلم.

ومفهوم كلام المؤلف في قوله: "ما فُعل في غير مجلسه وعلم به" أنه إن لم يثبت أنه علم به فلا يعدُّ سكوته إقراراً عندها؛ أي ما فُعل في غير مجلسه ولم يعلم به، مفهوم كلام المؤلف

أن مثل هذا لا يعدُّ إقرارا، والصحيحُ أنه لا يُشترط التصريحُ بعلم النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع ذلك الفعل أو القول لأنه وقع في زمن الوحي والتنزيل، ولا يمكن أن يقرّ على باطلٍ والوحي ينزل لعلم الله تعالى بهذا الفعل أو القول؛ فلو كان محرما لنزل الوحي بذلك.

وهذا فهمُ الصحابة أيضاً، ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه عندما قال: **(كنا نعزلُ والقرآن ينزل)** أي كنا نعزلُ عن النساء في الجماع، والقرآن ينزل: الوحي ينزل، فاستدلَّ رضي الله عنه بجواز ذلك بأنه لم يأتِ الوحي بالنهي عن هذا بالرغم من فعلهم لأن فعلهم حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا لم يأتِ النهي فهذا إقرارٌ على صحة وجواز هذا الفعل، وهذا فهم الصحابة.

ولهذا فالصحيحُ أنه لا يُشترط التصريح بعلم النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع ذلك الفعل أو القول حتى يعدَّ إقرارا .. حتى يكون هذا إقرار، فهذا لا يُشترط، ونكون بذلك قد انتهينا من مبحث الإقرار، ونكتفي بهذا القدر.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، نَشْهَدَ ألّا إلَهَ إلَّا أَنْتَ

نَسْتَغْفِرُكَ ونَتُوبُ إلَيْكَ